مدى قابلية تسوية منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم وأثار اللجوء إليه

–دراسة مقارنة–

Portability range Settlement of administrative contract disputes through arbitration (arbitrability) and the effects of resorting to it -Comparative study-

عباس صادقي[1]

Abbes SADEKI[1]

[1] المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)، sadeki.abbes@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/20 تاريخ القبول: 2022/12/21 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

يقصد بالقابلية للتحكيم مدى امكانية تسوية النزاع عن طريق التحكيم. ومن الملاحظ أن حرص المؤسسات المستثمرين الأجانب على التمسك بشرط اللجوء لهذه الوسيلة من وسائل تسوية النزاعات، يهدف لاستبعاد تطبيق قواعد القانون الوطني التي يطبقها القاضي الوطني المختص، وعلى هذا الأساس فإن القواعد الموضوعية التي تطبق على النزاع هي في الغالب قواعد الأعراف التجارية الدولية ولوائح مراكز وهيئات التحكيم الدولي، وعليه سيكون الفصل وفقا لفلسفة التحكيم ولمنهجيته الطبيعية كنظام "اتفاقي" لتسوية المنازعات.

لقد سلط هذه المقال الضوء على مجالات إعمال التحكيم وآثار اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية. ومما خلص إليه ضرورة أعادة النظر في صياغة النصوص القانونية الوطنية خاصة المرتبطة بالتحكيم، وضرورة إعداد المحكمين الوطنيين بمراعاة حقيقة التنافس والطابع التجاري لمؤسسات التحكيم الدولي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، القابلية للتحكيم، العقود الإدارية، القضاء الوطني.

تصنيفات JEL: K12, K33, K49.

Abstract:

Arbitrability means the extent to which a dispute can be settled by arbitration. It is noted that the keenness of foreign investor institutions to

adhere to the condition of resorting to this method of settling disputes aims to exclude the application of the rules of national law applied by the competent national judge. On this basis, the substantive rules that apply to the dispute are mostly the rules of international commercial norms and the regulations of centers and agencies. International arbitration, and accordingly the adjudication will be in accordance with the philosophy of arbitration and its natural methodology as a "conventional" system for the settlement of disputes. This article has shed light on the areas of implementation of arbitration and the effects of resorting to it in administrative contract disputes. It concluded that it is necessary to reconsider the formulation of national legal texts, especially those related to arbitration, and the need to prepare national arbitrators, taking into account the reality of competition and the commercial nature of international arbitration institutions. Keywords: arbitration, arbitrability, administrative contracts, national judiciary.

JEL Classification Codes: K12, K33, K49.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل**: sadeki.abbes@cuillizi.dz

1. مقدمة:

من الوسائل المهمة في تسوية النزاعات وسيلة التحكيم، وهو " اتفاق أطراف النزاع –اتفاقا يجيزه القانون – على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه بدلا من القضاء المختص، ويكون القرار في هذا الشأن ملزما لهم"[1]، فهو "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بخصوص علاقاتهم التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[2]. وقد يرد شرط التحكيم كبند من بنود العقد، أو في اتفاق مستقل ملحق بالعقد يتفق فيه الأطراف على أن يتم الفصل في المنازعات التي قد تطرأ بينهم مستقبلا عن طريق التحكيم، وفي هذه الحالة يسمى شرط التحكيم "clause compromissoire"، أما إذا وقع هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع فيسمى حينها مشارطة التحكيم"le compromis"[3].

ولقد تعددت وجهات النظر بشأن طبيعة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات؛ حيث قيل بأنه ذو طبيعة قضائية، وقيل بأنه ذو طبيعة اتفاقية عقدية[4]. وذهب اتجاه ثالث لاعتباره ذو طبيعة مختلطة[5] (اتفاقية وقضائية)، فيما ذهب رأي آخر[6] لاعتبار التحكيم نظام مستقل له خصائصه وقواعده التي تميزه عن العمل التعاقدي والعمل القضائي. وذُكر[7] بأن التحكيم "لا يعتبر بالمعنى الدقيق طريقا للتسوية الودية للنزاعات، ولكنه بالأساس بديل جذري لعدالة القانون المشترك".

هذا، ويذكر[8] بأنه لا يوجد اتفاق حول تعريف التحكيم في القانون الخاص، وهي الملاحظة التي تصح أيضا بالنسبة للتحكيم في القانون العام، ويرى هذا الرأي بضرورة توافر أربعة عناصر (معايير) لوصف وسيلة التسوية بالتحكيم وهي "أنه نظام اتفاقي للتسوية، يقوم من خلاله محكم أو محكمون (أفراد)، يختارون من قبل الأطراف، لإصدار قرار يفصل في النزاع". مع الإشارة إلى أن طبيعة الأطراف أو طبيعة النزاع ليست معايير محددة أو معرفة.

وإذا كان نظام التحكيم قد عُرف كنظام لتسوية النزاعات بين الخواص واستقرت قواعده، وأجازته أغلب التشريعات، فإن اعتماده كوسيلة لتسوية نزاعات عقود الدولة–بما فيها العقود الإدارية–لم يكن على هذا النحو، حيث لم تتم إجازته إلا حديثا، ولم يتم النص على أحكامه وضوابط للجوء إليه إلا في العقود الأخيرة. فما هو موقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من التحكيم في العقود الإدارية؟ وما هي حدود إعماله وآثار اللجوء إليه؟

إجابة على ذلك يتم التطرق لنقطتين أساسيتين: أولهما بحث جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية، ثم النظر في "مدى قابلية التحكيم" أي مجالات التحكيم وآثاره في هذا النوع من العقود. وذلك باعتماد المنهج المقارن والمنهج التحليلي. على أن يتم استخلاص أهم النتائج وذكر بعض المقترحات.

2. جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية

يتم فيما يلي بحث جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية في القانون الفرنسي والقانون المصري، ثم في القانون الجزائري.

1.2 جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية في القانون الفرنسي

حث المشرع الفرنسي على سلوك سبل التسوية البديلة للنزاعات وبصفة خاصة التحكيم إلى بموجب قانون 16-24 أغسطس 1790، حيث أن ثوار "الثورة الفرنسية" أبدو قلقهم من القضاة ومن تفسيرهم للقانون مما دفعهم لمأسسة التحكيم. وقد قررت المادة الثانية من هذا القانون حرية المحكمين في عدم الالتزام بالتطبيق الصارم للقانون والأشكال والاجراءات القضائية، وبحرية الاختيار بين قواعد القانون ومبادئ الانصاف عند إصدار أحكامهم التحكيمية[9].

وخلافا لذلك، نص القانون المدني لسنة 1804 على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم[10]، وهو ما تضمنته المادة 2060[11]. واستثناء من ذلك أجاز قانون الطلب العمومي لجوء الهيئات العامة المتعاقدة للتحكيم "بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتنفيذ المالي للأشغال العامة وعقود التوريد للدولة والسلطات المحلية"، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[12]. على أن يأذن بالتحكيم بموجب مرسوم صادر عن الوزير المختص والوزير المسؤول عن الاقتصاد بالنسبة لعقود الإدارة المركزية[13].

2.2 جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية في القانون المصري

أجاز التشريع المصري صراحة التحكيم في العقود الإدارية بموجب القانون رقم 9 لسنة 1997 المعدل للقانون رقم 27 لسنة 1994 الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، واشترطت المادة الأولى منه أن تتم إجازة شرط التحكيم بموافقة الوزير المختص ولا يجوز له تفويض هذا الاختصاص[14].

وقبل التعديل المذكور (سنة 1997) تعددت آراء الفقه واجتهادات القضاء إزاء تفسير نصوص القانون المحدد لاختصاصات مجلس الدولة، ثم ازاء القانون 27 لسنة 1994، وأثناء سريان هذا الأخير قبل تعديله وحسما للمسألة، أفتى مجلس الدولة " بعدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية" [15]. مما أثار الخلاف بين مجيز للتحكيم ومانع له–بدليل عدم ورود العقود الإدارية ضمن مواد هذا القانون–وحلًا للخلاف المشار إليه صدر تعديل لقانون التحكيم بالقانون رقم 9 لسنة 1997 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأولى منه، وذلك على النحو التالي:" وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

3.2 جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية في القانون الجزائري

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 (الملغى) على أنه: " لا يجوز للدولة وللأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم". وبقي هذا الحكم حتى صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5-10-1993 الذي أجاز في المادة 41 منه شرط التحكيم[16]، وبموجبه تم تعديل قانون الإجراءات المدنية المذكور، فأصبحت المادة 442 تنص على أنه " لا يجوز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقات التجارة الدولية".

وبعد إلغاء القانون القديم وصدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية سنة 2008 فقد نصت المادة 1006 منه على أنه " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية". وما يظهر من هذا النص أن التشريع الجزائري يجيز التحكيم في العقود الإدارية الدولية، ويجيزه أيضا في إطار الصفقات العمومية التي قد تبرم مع متعاملين وطنيين أو أجانب.

ومن جهة أخرى، فقد نصت المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار على أن: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". وهو ذات الحكم الذي تضمنته المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم(الملغى) وتضمنه قبل ذلك نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12[17](الملغى).

وباستقراء نصوص القانون على ضوء ما قرره المشرع الجزائري في المادة 1006من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ".يتبين أن المحكم لا يستطيع أن يعلن عدم مشروعية هذه القرارات، كما أنه لا يمكن أن تكون محلا للمنازعة أمام هيئة التحكيم، ومرد ذلك عدم توافر معيار المنازعة الإدارية القابلة للتحكيم في هذا النوع من المنازعات، وهو تعلق المنازعة بحق مالي يقبل الصلح والتصرف فيه والذي يكون محله قضاء حقوق. وبتطبيق هذا المعيار العام على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يتضح أن الذي يجوز اللجوء إلى التحكيم بشأنه يقتصر فقط على ما يتمخض عن العقد الإداري من حقوق مالية تقبل الصلح والتصرف

دون أن يشمل فحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، ذلك أن الطبيعة القانونية للمنازعات المتعلقة بهذه القرارات والتي تنتمي إلى قضاء المشروعية لا يمكن أن تخضع للتحكيم، وتعتبر دعوى الإلغاء هي الوسيلة الوحيدة لفحص مشروعية هذه القرارات"[18].

3.حدود وأثر إعمال التحكيم في منازعات العقود الإدارية

مما سبق، يتبين أن اللجوء للتحكيم لا يكون بصدد كل المنازعات المحتمل وقوعها، كما أن للجوء إليه له أثار قانونية واقتصادية مهمة، وهو ما يتم التطرق له فيما يلي.

1.3القابلية للتحكيم وحدود اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية

إن من أهم أسس التحكيم هي ما يعرف بالقابلية للتحكيم (l'arbitrabilité). ويقصد بهذا المصطلح "مدى امكانية تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وذلك مرتبط بالإجابة على السؤال: ما إذا كان موضوع الدعوى مخصصا للمحاكم الوطنية أم لا بموجب أحكام القوانين الوطنية" وهي "القابلية للتحكيم الموضوعية" فقد يكون موضوع النزاع يتعلق بمسألة حساسة تتعلق بالسياسة العامة للدولة ويقع الفصل فيها حصرا ضمن اختصاص المحاكم الوطنية بموجب القانون الوطني. كما أن القابلية للتحكيم قد تتوقف على مدى السماح لهيئات أو كيانات قانونية معينة باللجوء للتحكيم بناء على قانون أو إذن وهي "قابلية التحكيم الشخصي". وعلى هذا الأساس ترتبط القابلية للتحكيم بتطور القواعد العامة للعقود الإدارية، فلا يقبل شرط التحكيم إلا إذا أجازه القانون صراحة، أو لم يمنع من اتباعه، أو يستنتج اجازته من خلال الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطات العامة[19].

وبهذا الصدد فإنه من المقرر[20] بأن "للعدالة الإدارية صلة بالقانون الإداري بقدر ما تحدده قواعد اختصاص القضاء الإداري. حيث أن اختصاص السلطة القضائية بالفصل في كل المنازعات هو اختصاص أصيل، يعبر عن سيادة الدولة في فرض قانونها الداخلي بواسطة السلطة المختصة بذلك "القضاء". وهذا الوضع الطبيعي والدستوري لم يواءم نظرة المؤسسات التجارية والصناعية كالشركات متعددة الجنسيات مثلا، فهذه الأخيرة أبدت تخوُّفها من خضوعها للقانون وللقضاء الوطنيين في الدول المضيفة، في حال نشبت بينهما خلافات حول تنفيذ العقود التي تُبرمها معها، واستعاضت عن ذلك باشتراطها للتحكيم. ولم يكن هذا الأمر محل موافقة من قِبل الدول[21]، إذ رأت في هذا الاشتراط اهتزازا للثقة في مؤسساتها القضائية الوطنية. إلا أن الحاجة الماسّة لخدمات تلك المؤسسات والشركات، وعجز كثير من الدول على الاستغناء

عنها في تنفيذ برامجها واصلاحاتها الاقتصادية، دفعها للقبول بشرط التحكيم وتنازلها عن ممارسة سلطاتها القضائية[22].

وبصدد بحث مشروعية الفصل في النزاع عن طريق التحكيم يمارس القضاء الإداري دورا هاما في التحقق من العناصر سالفة الذكر (القابلية للتحكيم)، عند مراجعته لحكم التحكيم. وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 9-11-2016 بأن القاضي الإداري يختص بالفصل-في المقام الأول-فيما إذا كان النزاع يمكن أن يكون بالفعل موضوع تحكيم، ثم يسلط رقابته على نقاط محددة في حكم التحكيم وهي: صحة تشكيل محكمة التحكيم وسلامة صدور حكمها، والتأكد من حيادها. ثم ينظر ما يتعلق بالرقابة الموضوعية من حيث صحة إبرام العقد المعني بالتحكيم من حيث تكوينه ومشروعيته... وأنه لا يتضمن تنازلا عن أي من صلاحيات السلطات العامة ولا ينطوي على أي مخالفة للنظام العام[23].

2.3 أثار اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

إن التساؤل العام الذي أثاره التحكيم هو كيف يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة "بسيادة الدولة" بين أيادي عدد قليل من المحكمين الخواص[24]؟ أما التساؤل الرئيس الذي أثاره التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية هو مدى تأثر الأخيرة بالقانون الذي تطبقه هيئة التحكيم عندما لا يفرق بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص استنادا لإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق أو عند اتجاه المحكم لاختيار هذا القانون عند غياب إرادة الأطراف[25].

فقد نصت المادة 1023 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون". ونصت المادة 1050 (تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي) على أن "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة". وتجدر الاشارة إلى أن قانون المحروقات[26] رقم 05-07 المعدَّل والمتمَّم، قد تضمن حكما في غاية الأهمية، فقد نصت المادة 58 منه بعد ذكرها لتسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ عقود المحروقات بطريقي المصالحة والتحكيم على أن: "يُطبَّق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات". فهل مفاد هذا النص هو السماح بتطبيق التحكيم كأسلوب معروف لتسوية المنازعات يختار فيه الأطراف محكميهم والقانون المطبّق عليهم-كما نصت على

ذلك المادة 1050 المذكورة أنفا–أو يُقصد به ضرورة تطبيق القانون الجزائري (ولا سيما قانون المحروقات) حتى في حالة اللجوء للتحكيم الدولي؟

4.الخاتمة:

إن الآثار الحقيقية المترتبة على إجازة التحكيم في العقود الإدارية تتجسد عمليا في الصعوبات والمخاطر المالية والاقتصادية التي تلحق بالطرف المتضرر الذي غالبا ما يكون الدولة.

ففي أغلب الدول (خاصة العربية) [27]تتواصل تحذيرات الخبراء من آثار التحكيم المالية، خاصة في المشاريع الكبرى التي تتعاقد فيها الدولة مع الشركات والمؤسسات الأجنبية[28]. ولمواجهة ذلك تم اقتراح "إصلاح كامل منظومة العقود الدولية من أول التفاوض على العقد حتى صياغته وتوقيعه وتنفيذه ومتابعته وحل المشاكل الناجمة، كي لا نضطر إلى التحكيم الدولي، ووجوب إعادة النظر في كل ما يتعلق بالتحكيم والتسويات وضمانات الاستثمار واتفاقيات ضمان وحماية الاستثمار..."[29].

وبالنظر لما سبق، يستحسن ذكر المقترحات التالية:

1–الاعتماد على الخبرة الوطنية وإعداد استراتيجية واضحة لتكوين محكمين وخبراء وطنيين، من خلال تكوين متخصص يأخذ بعين الاعتبار مناهج وتقنيات التحكيم، التفاوض حول العقود الحكومية وفن صياغتها، المنطق التنافسي والربحي لمؤسسات التحكيم الدولي،

2–إيلاء عناية خاصة بصياغة النصوص القانونية ذات العلاقة (قانون الصفقات العمومية)، وكذلك حسن صياغة العقود والعمل على تجنب غموض النصوص وتضاربها وتناقضها، وتهيئتها لتكون نصوص مرجعية قابلة للتطبيق على منازعات العقود الدولية بصفة خاصة.

3–العمل على ضمان شفافية إبرام العقود والصفقات العمومية وحسن صياغة بنودها.

5. قائمة المراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1–المؤلفات:

–أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، 2006.

-علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج2، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011.

-ماجد راغب الحلو، التحكيم في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

-محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

-وائل عز الدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية:

- نساخ سفيان، التحكيم في عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013-2014.

-سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

-عدلي مُحَّد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.

-مُحَّد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن-الصفقات العمومية نموذجا- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2015-2016.

3-المقالات:

-صبرينة جبايلي، مختار بو عبد الله، التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 43، جوان 2015.

4-النصوص القانونية

-المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، ج.رج.ج، عدد 64-1993 مؤرخة في 10-10-1993.

-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 1993/64، مؤرخة في 10-10-1993. ملغى بنص المادة 35 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتضمن ترقية الاستثمار الملغى أيضا بموجب نص المادة 38 من

القانون 16-09 المؤرخ في 3-8-2016 المتضمن ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، رقم 2016/46، مؤرخة في 3-8-2016.

5–المواقع الالكترونية

–المستشار أحمد خزيم، د. وليد جاب الله، د. عادل عامر، مقال "فخ قضايا التحكيم الدولي... 74 صياغة :مليار دولار خسائر مصر في عشر سنوات... خزيم: نواجه خطر 29 قضية أخرى ضدنا. وخبراء العقود وضعف كوادر الدفاع سبب خسارتها."، مقال الكتروني على موقع البوابة نيوز، تاريخ النشر 16-3-2017 (تاريخ الاطلاع 22-11-2020 الساعة 8:00) متاح على الرابط: https://www.albawabhnews.com/2425116

ندوة «المصري اليوم» تكشف أسرار عالم التحكيم الدولي وأسباب تكرار الخسائر: ... على الغتيت، المحامي، أستاذ القانون والاقتصاد الدولي، رئيس المجلس الاستشاري الاستراتيجي بمجلس الوزراء سابقاً، والدكتور منير زهران، =مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف لسنوات، وممثل مصر في مجموعة الـ 15، في مفاوضات تحرير التجارة العالمية ونزع السلاح، والدكتور ياسين تاج الدين، المحكم الدولي المعروف، ... والقاضي السابق والخبير القانوني المستشار هشام رجب. "ندوة" جريدة المصري اليوم، تاريخ 24-10-2018. تاريخ الاطلاع (22-11-2020 الساعة 8:40) متاح على الرابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1336593

–حمزة كحال، مقال بعنوان "توتال وسوناطراك، الخلاف بين الجزائر وفرنسا يتجاوز ساحات التحكيم الدولي"، تصريح الرئيس الأسبق لشركة "سوناطراك": جريدة العربي الجديد، عدد تاريخ 08-08-2016. تاريخ الاطلاع (22-11-2020 الساعة 8:20) متاح على الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/%22%D8%AA%D9%8...8%

ثانيا: المصار والمراجع باللغة الفرنسية

1-Les livres

Eleanor MCGRIGOR, L'arbitrage en droit public suisse Une comparaison avec la France, les États-Unis et l'arbitrage d'investissement, L.G.D.J, 2015.

Eleanor MCGRIGOR, L'arbitrage en droit public suisse Une comparaison avec la France, les États-Unis et l'arbitrage d'investissement, L.G.D.J, 2015.

Pierre DELVOLVÉ, (INTERVENTION) Colloque du 17 septembre 1990 à la Chambre de commerce et d'industrie de Paris, Association Française D'arbitrage, Paris, 1990.

2-Des articles

- ASSILA Yassine, Le caractère contractuel et juridictionnel de l'arbitrage commercial, Article publié le 15/04/2016, Disponible sur le site :(16-10-2020 À l'heure 13:00)

-Christophe JUHEL, ARBITRAGE EN ARBITRAGE, ARBITRAGE EN ÉQUITÉ : perspectives historiques, Annales de l'université d'Alger, Volume 25, N°1, 2014.
-François DESSEILESS, Les musées à forme d'établissement public administratif peuvent-ils recourir à l'arbitrage ?, Revue de la Faculté de droit de l'Université de Liège, 3/2015.
https://www.conseil-juridique.net/assila-yassine/article/caractere-contractuel-juridictionnel-arbitrage-
-Laurent JOURDAA, Le développement des règlements conventionnels des litiges en droit administratif, Colloque "De la mobilisation du fait à la réalisation du droit", TOULON, France, Oct 2014.

3- lois

-Ordonnance n°58-1111 du 22 novembre 1958 RELATIVE A LA RECHERCHE, A L'EXPLOITATION, AU TRANSPORT PAR CANALISATIONS DES HYDROCARBURES ET AU REGIME FISCAL DE CES ACTIVITES DANS LES ZONES DE L'ORGANISATION COMMUNE DES REGIONS SAHARIENNES. EXTENSION A L'ALGERIE DE L'ART. 69 PAR OR. 581112 DU 22-11-58. Disponible sur le site (7-11-2020 À l'heure 20:00)
https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT00000705068&pageCourante=10526

الاحالات والهوامش:

[1] ماجد راغب الحلو، التحكيم في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص. 162.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، 2006، ص.19. مقتبسين عن: وائل عز الدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص. 18.

[3] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص. 6.

[4] ASSILA Yassine, Le caractère contractuel et juridictionnel de l'arbitrage commercial, Article publié le 15/04/2016, Disponible sur le site :(16-10-2020 À l'heure 13:00)
https://www.conseil-juridique.net/assila-yassine/article/caractere-contractuel-juridictionnel-arbitrage-

[5] علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، ج2، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، ص. 288.

[6] مزيد من التفصيل أنظر: سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص ص. 56-68.

[7] Laurent JOURDAA, Le développement des règlements conventionnels des litiges en droit administratif, Colloque "De la mobilisation du fait à la réalisation du droit", Oct 2014, TOULON, France, p. 15. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01911627

[8] Eleanor MCGRIGOR, L'arbitrage en droit public suisse Une comparaison avec la France, les États-Unis et l'arbitrage d'investissement, L.G.D.J, 2015, pp. 9-11.

[9] Christophe JUHEL, ARBITRAGE EN ARBITRAGE, ARBITRAGE EN ÉQUITÉ : perspectives historiques, Annales de l'université d'Alger, Volume 25, N°1, 2014, pp. 132-133.

[10] François DESSEILESS, Les musées à forme d'établissement public administratif peuvent-ils recourir à l'arbitrage ?, Revue de la Faculté de droit de l'Université de Liège, 3/2015, p. 506.

[11] تنص المادة 2060 من القانون المدني على ما يلي:

"On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public….".

[12] تنص المادة L2197-6 من قانون الطلب العمومي على ما يلي:

"Par dérogation aux dispositions du premier alinéa de l'article 2060 du code civil, le recours à l'arbitrage pour le règlement des litiges opposant les personnes publiques à leurs cocontractants dans l'exécution des marchés publics est possible pour les litiges relatifs à l'exécution financière des marchés publics de travaux et de fournitures de l'Etat..."

[13] تنص المادة R2197-25 من قانون الطلب العمومي على ما يلي:

"Pour l'Etat, le recours à l'arbitrage dans les cas mentionnés à l'article L. 2197-6 est autorisé par décret pris sur le rapport du ministre compétent et du ministre chargé de l'économie".

[14] في بيان ذلك: محكمة القضاء الإداري بمصر، حكم صادر في الدعوى رقم 11498 للسنة ق 53، بتاريخ 23-04-2006، مقتبس عن: محمد عبد المجيد اسماعيل، المرجع السابق، ص 590 وما بعدها.

[15] مجلس الدولة بمصر، فتوى صادرة في الملف رقم 339/1/54، بتاريخ 22-2-1997، مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ج1، من أكتوبر سنة 1996 إلى يونيو سنة 2000، ص. 132 وما بعدها.

[16] – المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، ج.رج.ج، عدد 64-1993 مؤرخة في 10-10-1993.

[17] –المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 1993/64، مؤرخة في 10-10-1993. ملغى بنص المادة 35 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتضمن ترقية الاستثمار الملغى أيضا بموجب نص المادة 38 من القانون 16-09 المؤرخ في 3-8-2016 المتضمن ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، رقم 2016/46، مؤرخة في 3-8-2016.

[18] صبرينة جبايلي، مختار بو عبد الله، التحكيم واختصاص القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 43، جوان 2015، ص. 255.

[19] Eleanor MCGRIGOR, L'arbitrage en droit public suisse Une comparaison avec la France, les États-Unis et l'arbitrage d'investissement, L.G.D.J, 2015, p. 449.

[20] Pierre DELVOLVÉ, (INTERVENTION) Colloque du 17 septembre 1990 à la Chambre de commerce et d'industrie de Paris, Association Française D'arbitrage, Paris, 1990, p. 16.

[21] وائل عز الدين يوسف، المرجع السابق، ص ص 36-46.

[22] نفس المرجع، ص. 16.

[23] CE, 9 novembre 2016, société Fosmax LNG, Disponible sur le site (7-10-2020 À l'heure 20:00)
https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/ce-9-novembre-2016-societe-fosmax-lng

[24] "… comment des litiges ressortissant de la souveraineté étatique peuvent-ils tomber entre les mains de quelques arbitres privés ? " Eleanor MCGRIGOR, op.cit., p. 2.

[25] محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن-الصفقات العمومية نموذجا-مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص. 3.

[26] قبل الاستقلال كانت الجزائر تخضع للقوانين الفرنسية، وقد نصت المادة 41 من الأمر رقم 58-1111 المتضمن قانون البترول الصحراوي على أن: "النزاعات بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز والمتعلق بتطبيق الاتفاقية يرجع ابتداء وانتهاء إلى مجلس الدولة الذي يفصل في النزاع". ومن أهم عقود الامتياز في تلك الحقبة عقود البحث والتنقيب واستغلال المحروقات. أما بعد الاستقلال، فإن "عقود المحروقات" قد خضعت لقوانين متعاقبة أخرها القانون رقم 05-07 الذي تم تعديله سنتيّ 2006 و2013، وقد نصت المادة 05 منه على أن " عقد البحث و/ أو الاستغلال أو العقد: هو عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون" كما عرفت عقود الشراكة بأنها: " عقود البحث و/ أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء أجانب". والظاهر من هذا القانون أنه لم يُحدد الطبيعة القانونية لعقود المحروقات.

[26] Ordonnance n°58-1111 du 22 novembre 1958 RELATIVE A LA RECHERCHE, A L'EXPLOITATION, AU TRANSPORT PAR CANALISATIONS DES HYDROCARBURES ET AU REGIME FISCAL DE CES ACTIVITES DANS LES ZONES DE L'ORGANISATION COMMUNE DES REGIONS SAHARIENNES. EXTENSION A L'ALGERIE DE L'ART. 69 PAR OR. 581112 DU 22-11-58. Disponible sur le site (7-11-2020 À l'heure 20:00)
https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT00000705068&pagee=10526
وينظر: عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص ص. 36-41. نساخ سفيان، التحكيم في عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013-2014، ص ص. 8-30.

[27] حمزة كحال، مقال بعنوان "توتال وسوناطراك، الخلاف بين الجزائر وفرنسا يتجاوز ساحات التحكيم الدولي"، تصريح الرئيس الأسبق لشركة "سوناطراك": جريدة العربي الجديد، عدد تاريخ 08-08-2016. تاريخ الاطلاع (22-11-2020 الساعة 8:20) متاح على الرابط
https://www.alaraby.co.uk/%22%D8%AA%D9%8...8%

[28] المستشار أحمد خزيم، د. وليد جاب الله، د. عادل عامر، مقال "فخ قضايا التحكيم الدولي... 74 مليار دولار خسائر مصر في عشر سنوات... خزيم: نواجه خطر 29 قضية أخرى ضدنا. وخبراء :صياغة العقود وضعف كوادر الدفاع سبب خسارتها."، مقال الكتروني على موقع البوابة نيوز، تاريخ النشر 16-3-2017 (تاريخ الاطلاع 22-11-2020 الساعة 8:00) متاح على الرابط:
https://www.albawabhnews.com/2425116

[29] ندوة «المصري اليوم» تكشف أسرار عالم التحكيم الدولي وأسباب تكرار الخسائر: ... على الغتيت، المحامي، أستاذ القانون والاقتصاد الدولي، رئيس المجلس الاستشاري الاستراتيجي بمجلس الوزراء سابقاً، والدكتور منير زهران، =مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف لسنوات، وممثل مصر في مجموعة الـ 15، في مفاوضات تحرير التجارة العالمية ونزع السلاح، والدكتور ياسين تاج الدين، المحكم الدولي

المعروف، ... والقاضي السابق والخبير القانوني المستشار هشام رجب. "ندوة" جريدة المصري اليوم، تاريخ 24-10-2018. تاريخ الاطلاع (22-11-2020 الساعة 8:40) متاح على الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/1336593